

Distr.: General
7 September 2005
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من الممثل الدائم للجزائر لدى
الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشرفني أن أحيل
إليكم طيه المعلومات التكميلية للتقرير الذي قدمته الجزائر في إطار تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وفيما يتعلق بالجوانب الكيميائية، تجدر الإشارة إلى أن بعضاً من الأسئلة المتصلة
بصورة خاصة بالتدابير الأمنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والمنتجات ذات الصلة ستعالج في
إطار العملية الجارية لاستحداث وتشغيل جهاز قانوني يراعي التعهدات الدولية للحكومة
الجزائرية.

(التوقيع) عبدالله بعلي

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من الممثل الدائم للجزائر لدى
الأمم المتحدة

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: الجزائر

تاريخ التقرير: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل توجد تشريعات وطنية تحظر قيام الأشخاص أو الكيانات بالأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المرتكبين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: عقوبات مدنية/جنائية وغيرها	
	نعم	في حال كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	في حال كان الرد بالإيجاب، الرجاء الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
١ التصنيع/الإنتاج	×	×	×	
٢ الاقتناء	×	×	×	
٣ الحيازة	×	القانون رقم ٠٩-٠٣ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣	×	القانون رقم ٠٩-٠٣ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣
٤ التخزين/الاحتياطي/الخزن	×	×	×	
٥ التطوير	×	×	×	
٦ النقل	؟	؟	؟	
٧ التحويل	×	القانون رقم ٠٩-٠٣ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣	×	القانون رقم ٠٩-٠٣ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣
٨ الاستخدام	×	×	×	
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المشار إليها أعلاه	؟	؟	؟	
١٠ المساعدة في الأنشطة المشار إليها أعلاه	؟	؟	؟	
١١ تمويل الأنشطة المشار إليها أعلاه	؟	؟	؟	
١٢ الأنشطة المشار إليها أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	؟	؟	؟	
١٣ مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في الأنشطة المشار إليها أعلاه	؟	القانون رقم ٠٩-٠٣ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣	؟	القانون رقم ٠٩-٠٣ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣
١٤ أنشطة أخرى				

طاء - الجوانب النووية

الصفحة ٥: النقطة ١٤ (أخرى)

صدقت الجزائر على المعاهدات والاتفاقيات المتصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر النقاط ٦ و ٧ و ١٢ في الصفحة الأولى من التقرير)

الصفحة ١٠: النقاط من ١ إلى ٨

التدابير والأحكام المطبقة حالياً هي تلك المدرجة في إطار تعهدات بلدنا (المعاهدات، الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

النقاط ٩ و ١٠ و ١١

يتم وضع الشكل النهائي لمشروع قرار مشترك بين الوزارات يتصل بنقل المواد الخطرة والحساسة (مشاركة لجنة الطاقة الذرية) خلال عام ٢٠٠٥.

النقطة ١٣

استحدثت إجراءات داخلية لمراقبة وتأهيل الموظفين.

النقطة ١٤

(نفس النقاط ٩ و ١٠ و ١١)

الصفحة ١١: النقطة ١٨

- تنفيذ أحكام مدونة سلوك المنظمة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة والوثيقة التكميلية المعنونة "مبادئ توجيهية لاستيراد وتصدير المصادر المشعة"؛

- حوسبة عملية إدارة المصادر المشعة (البرامجيات RAIS).

- المراسيم الرئاسية رقم ١١٧-٠٦، و ١١٨-٠٦، و ١١٩-٠٦ الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

- يتم وضع الشكل النهائي لمشروع قرار مشترك بين الوزارات يتصل بنقل المواد الخطرة والحساسة (مشاركة لجنة الطاقة الذرية).

الصفحة ١١: النقطة ٢٢ (أخرى)

مشاركة نشطة في الاجتماعات والدورات الإقليمية (اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا في المجال النووي) التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة المواد المشعة.

الصفحة ١٦: النقطة ١

إضافة المرسومين الرئاسيين رقم ١١٧-٠٦ و ١١٨-٠٦ الصادرين في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الصفحتان ١٦ و ١٧: النقاط من ٣ إلى ١٤، ومن ١٦ إلى ٢٢ و ٢٤

هذه النقاط مشمولة بأحكام المراسيم الرئاسية الثلاثة رقم ١١٧-٠٦، و ١١٨-٠٦، و ١١٩-٠٦ الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الصفحة ١٩: النقطة ٧

تنظيم أيام إعلامية بشأن أحكام المراسيم الرئاسية الثلاثة ١١٧-٠٦، و ١١٨-٠٦، و ١١٩-٠٦ الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.